

فوق اثنتين فلن نلنا ما نركب في البيت القياس على الاختين و
 هذا من احسن الاجوبة عن بنهية ابن عباس رضي الله عنهما الصفة
 ان صحت عنه وهي مذمومة قوله تعالى اثنتين **فاب** قوله
 سمعنا منه صوب على انه مفعول مطلق وعامله محذوف وجوب
 لا يتبدل من اللفظ بنعله والمحذوف عامله وجوب باقتسام
 واقع في الطلب وواقع في الخبر فيجوز ان يكون قوله سمعنا
 واقعا في الطلب فيكون المعنى فاسمع لمن يقول مستحق
 الثنتين فاكثر من البنات للثنتين ويجوز ان يكون من قبيل
 المصداق الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت ما ورد من القول
 باستحقاق الثنتين فاكثر للثنتين سمعنا والله اعلم **بش**
 ذكر المصنف الثاني بقوله وهو اي الزم المذكور وهو الثلثان
كذلك بنات الابن ثنتين فاكثر قياسا على البنات
فانهم اي اعلم **مقالي** اي قولي هذا **فهم صافي الذهب**
 خالصة من كدورات الشوك والاهام والذهبي
 الفطنة والمراد هنا القتل ويقال **هنت** بالضم ذهانة حفظا
 قلبه ما اودعه وذكر الصنفين الثالث والرابع بقوله
وهو اي الفرض المذكور وهو الثلثان لثلاثين بتثنية
 او لاربعها سيجرح به **فهايزيد** عن ثنتين كالثان واربع
 وهكذا **فحني** اي بما ذكرته من فرض الثلثين مطلقا
 او اللاتين فاكثر هو المتبادر **الاحرار والعبيد** اي
 اقتوا به فانه المبدأ لا يكون قاضيا ومراد ان ذلك امر
 جميع عليه ولما كان اطلاق الثلثين شاملا للاختين
 من الام

سبحان الله العظيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين

من الام صرح بان المراد الاخوات لا يمين او اب لا لام بقوله
 هذا اي ما ذكر من فرض الثلثين للاختين فاكثر **اذك** اي
 الاخوات **الام** واب وهي الشقيقات **او اب** فقط لا
 لام فقط **فاحكم** وفي بعض النسخ فاعلم **هنا** اي
 الحكم المذكور **نصب** من الصواب ضد الخطا وهو ما
 خود قولهم صاب السهم صوباً وصويباً واصار وقع
 بالرومية والسحاب الموضع **امطر** **فاب** لا بد
 من اشتراط عدم المعصب في ارض بنات الابن الثلثين
 وفي ارض الاخوات كذلك ولا بد من اشتراط عدم الا
 بشق في ارض الاخوات للاب الثلثين وعلى ذلك
 معلوم **وضابطا صاحب الثلثين** ان تقول الثلثان
 فرض اثنتين متساويتين فاكثر من يوت النصف وهي
 عبارة ابن الهيثم رحمه الله تعالى قال الشيخ زكريا
 وخرج بقوله اثنتين الزوج وبقوله متساويتين الزوج
 وبقوله يمثل بنت واخت لغيره ولا يتصور اجتماع صنفين
 لكل منهما الثلثان انتهى **والثلث** فرض اثنتين
 احد هاد كره بقوله **فرض الام** بشرط طين عدلين احدا
 ان تكون **حيث لا ولد** ذكر اكان او انثى واحد اكان
 او متعدد ولا ولد اباي كما لم يذكر قريب وثانيها
 ان تكون **حيث لا من الاخوة** جمع اثنان او اكثر كما
 اشار اليه **لك** بقوله **ذو عدد** فان العدد حقيقة اقله

انما اراد ان الثلثين ولا بد من اشتراط عدم المعصب
 في ارض بنات الابن الثلثين وعلى ذلك معلوم
 في كتابه